لانه قد يستغرق الربح بزيد فيلزم اخذه من راس المال فالحق الحرمة في العقد في القراض قال الم ر
فرع ثمار النجر والنتاج من ابن او بهيمة وكسب الرقيق والمهر من وطئ امة القراض وسائر الزوائد
العينية الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك في الاصح اهم ر فرع يحرم على كل من المالك
والعامل وطئ جارية القراض فان وطئها المالك لم يكن فسخا للقراض ولا وجب الحد او المهر
وينفذ استيلاده كاعتاقه ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطئها العامل عالما بالتحريم
ولا ربح حد لانتفاء الشبهة والا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتكون قيمته للمالك ويجب عليه
المهر ويكون في مال القراض قال الم ر فرع لو تلف مال القراض فان اتلفه اجنبي اخذ منه المالك
بدله ودفعه للعامل وان اتلفه المالك انفسخ ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال
قبل تصرفه فيه فيحسب من راس المال قال الم ر فرع النقص الحاصل من مال القراض بالرخص او بعيب
كمرض حادث يحسب من الربح ويجبر به وكذا لو تلف بعضه بافة كحرق وغرق وسرقة بعد تصرف
العامل اهم ر فرع القراض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه ولو في غيبة الاخر ويحصل الفسخ باعتاق
المالك واستيلاده واسترجاعه المال ولو حبس العامل ومنعه التصرف او باع ما اشتراه العامل للقراض
لم يكن فسخا قال الم ر فرع يجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقع ربح كان ظفر بسوق
او راغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه قال الم ر فرع لو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ العقد كالوكالة وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع
ذلك على وارث عامل مات الا باذن المالك ولا يقرر ورثة المالك على القراض كالابتداء المالك ورثة
العامل عليه قال الم ر فرع اذا اذن المالك في البيع بالدين لزم العامل استيفاؤه ان طلبه المالك اهم ر
فرع اقرضه حبا فزرعه منع ذلك من رجوع المقرض لعدم بقاء العين وقولهم للمقرض الرجوع اي اذا
كانت العين باقية وذلك بخلاف الغاصب قاله المداغي في باب الهبة فراجعه فرع لو اذن المالك
للعامل بقبول الحوالة جاز قال الم ر فرع يلزم العامل تنضيض راس المال ان كان ما بيده عند الفسخ
عرضا او نقدا بغير صفة راس المال حيث طلبه المالك وان ابطله السلطان والا باع بالاغبط منه
ومن جنس راس المال اهم ر فرع لو قال رب المال لا انفق بل جعل مع يده يدا لان الائتمان انقطع بالفسخ
اهم ر فرع لو قال المالك لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيك نصيبك من الربح ناضا
او رضي باخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب اجيب فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر قاله
م ر فرع يصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا اصلا او لم اربح الا كذا اهم ر فرع لو اقر بربح
ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل نعم له تحليف المالك ويقبل قوله بعد ذلك خسرت ان
احتمل قال الم ر فرع يقبل قوله اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لا وان كان رابحا حيث
وقع العقد على ما في الذمة اما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه
قال الم ر فرع لو اشترى سلعة فقال له المالك لم اذنك في شرائها فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق
المالك قال الم ر فرع يصدق العامل بيمينه في جنس او قدر راس المال وفي دعوى التلف لانه امين
اهم ر فرع لو ادعى العامل تلف المال ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه صدق بيمينه اهم ر فرع لو
ادعى

ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض صدق المالك بيمينه كما افتى
به الوالد رحمه الله فرع لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك
بيمينه ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل قال الم ر فرع لو اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها وقال الراكب اعرتنيها صدق المالك فان اقاما بينتين
قدمت بينة المالك قال الم ر فرع لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح
وقال الاخر اخذته قرضا صدق الاخر بيمينه والربح له وبدل العرض في ذمته ولا يقبل قوله
في دفع المال لربه الا ببينة قال الم ر تبعا للافتاء والده رحمه الله تعالى فرع يصدق العامل في دعوى
الرد على المالك لانه ائتمنه كالوكيل اهم ر فرع شخص قارض شخصين كل منهما على مال وحده
فاراد احدهما ان يشتري لنفسه من الاخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به
لانه اجنبي بالنسبة لما مع الاخر وان اراد ان يشتري لقراضه مما مع الاخر فالوجه امتناعه لان فيه
مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر اه سم على ابن حجر قال ع ش فرع هل للعامل ان يشتري المصحف
للقراض بنحو المصحف ولا نظر لكونه يملك جزءا من الربح فيلزم ان يملك جزءا من المصحف لان الربح مستقبل
فلا يلزم اه ع ش فرع اشترى العامل للقراض اباه والربح ظاهر صح ولم يعتق قاله ع ش فرع اشترى
العامل زوجته للقراض صح ولم ينفسخ نكاحها ويتجه ان له الوطئ لبقاء الزوجية بخلاف امة القراض
فيحرم على العامل وطئها اه سم على ابن حجر قال ع ش فرع لو اختلفا في المشروط للعامل اهو الربع ام الثلث
تحالفا وله اجرة المثل وللمالك جميع الربح قال الم ر قاعدة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن اهم ر فرع لو اشترى العامل ما يمتنع بيعه كخمر ولو كان العامل
ذميا او ام ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلا اهم ر فرع لو اشترى بالعين لمقارضين له
رقيقتين فاشتبهتا حلتا له وخالف وغرم لهما الفين لا قيمتهما قال الم ر فرع لو دفع له مالا وقال
اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على ان لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق
قال الم ر فرع لو مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة
واشتبهت بغيرها اهم ر فرع جنى عبد القراض هل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه
او لا فيه وجهان اوجههما نعم قاله الم ر فرع سئل الرملي عن شخص اعطى اخر دراهم وامره ان يسلمها
في كتيل وقال لهما ظهره الله من الربح لك فيه الربح فهل يكون الرجل المذكور عامل قراض ام يكون
وكيلا فيستحق اجرة المثل ذهابا وايابا فاجاب بان شرط القراض وهو ان يكون على ناض من النقد فاجاب
بان ذلك ليس بقراض صحيح وان وقع على ناض من النقد لانتفاء بقية شروط العقد الصحيح وحيث
فعل المدفوع له ما اذن له الدافع استحق عليه اجرة مثل عمله اهم فرع سئل ايضا عن شخص اعطى
اخر مالا على سبيل الشركة في الربح فقط وان يبيع ويشتري فهل اذا ادعى الشريك الاخذ للمال الخسارة
في عين المال هل تكون الخسارة على صاحب المال او عليهما معا ام على الاخر واذا لم تكن شركة شرعية
فهل لرب المال اخذ ماله فاجاب الخسارة على صاحب المال فقط ويقبل قول العامل في الخسارة
بيمينه وليست هذه شركة شرعية حيث كان المال من واحد ولرب المال استرجاع ماله الباقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)